

قرار محكمة النقض

رقم 1/26

الصادر بتاريخ 16 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/3803

طعن بالنقض - ممارسته مرتين - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 26 مايو 2023 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائها المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 118 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16 يونيو 2021 في الملف عدد 2021/1120/113، والقاضي بتأييد القرار المطعون فيه مع تعديله بخفض مبلغ الأتعاب إلى مبلغ 20.000 درهم شاملة للمصاريف والضريبة على القيمة المضافة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه لا يجوز الطعن في نفس الحكم ومن طرف نفس الخصوم بعضهم في مواجهة بعض

إلا مرة واحدة، وأنه يتجلى من مستندات الملف عدد 2021/1/1/8113 أن الطاعن المكتب الوطني

للكهرباء والماء الصالح للشرب سبق أن طعن بالنقض في القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه بواسطة

دفاعه الأستاذ (ع.ف.ش) في مواجهة المطلوب الأستاذ (م.ب) بتاريخ 11 نونبر 2021 وبتت فيه هذه

المحكمة بتاريخ 15 مارس 2022، مما يكون معه الطعن بالنقض موضوع نازلة الحال المسجل بتاريخ

26 مايو 2023 والموجه ضد نفس القرار أعلاه وفي مواجهة نفس الخصم طعنا مكررا، ويتعين بالتالي

التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا. وعبد السلام بنزوع، وبنسالم أوديغا، وعبد الغني اسنينة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض